

1967 - حكم غسل الجنابة في حق من لم يجد ماء بعد التحري -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه ايضا يقول المرسل من الرياظ اذا تناوم الانسان في منى وجب عليه الماء للغسل الا انه لكثرة الحجاج يقل الماء فاذا فم اذا يفعل بدل الماء وكيف اذا اراد ان يصلي وهو عليه جنابة؟ يتطهر ويتمم - [00:00:00](#)

اذا صح ان يتطهر بالتراب ارجو توضيح هذه المسألة لان كثير من الناس يقعون في مثل هذا ولكم منا جزيل الشكر. اذا احتلم الانسان في من مزدلفة او في اي مكان فيه. الناس مع الناس - [00:00:18](#)

فيلتمس الماء يحتلم يعني رأى ماء رأى المنى. نعم. في النوم هذا الاحتلال رأى انه جامع المرأة او قام واستيقظ المرأة من خرج منه ذكرته على فخذه في سراويله فهذا يلزمه الغسل غسل جنابة - [00:00:34](#)

ان يلتمس الماء يطلب الماء ولو بشر في اي مكان يستطيعه في اطراف منى في ايديها او يجد محل يغتسل فيه بدون شيء يلزمه ذلك فاذا لم تسأله لا بالثمن - [00:00:50](#)

ولا بالتبرع اود مكان الغسل فانه يتيمم التراب ويصلي بيده التراب ويمسح بهما وجهه وكفيه بنية الجنابة ونية الحدث الاصعب يعني يعني ينوي بالتيمم جميع الحديثين الحدث الاصغر الذي يجوز الوضوء والحديث الاكبر الذي يوجب غسل الجنابة يرويها جميعا وانه يتيمم حتى يصلي فيكفيه ذلك ويصلي - [00:01:06](#)

صحيحة والحمد لله فاتقوا الله ما استطعتم. والله يقول فلن تجدوا ماء حتى طيبا. وايذكمنه ولكن عليه يجتهد لا يتساهل يجتهد ويسأل فاذا وجد ماء ولو بالشراب يأخذ الماء في - [00:01:31](#)

الصبر ونحوه يبتعد عن الناس بعض الشيء او يلتمس خيمة كان هناك خيمة او خيمة احد او محل بعيد في عن انظار الناس ويغتسل. نعم - [00:01:46](#)